

المرفق العاشر

صلاحيات اللجنة التنفيذية

- ١ - انشئت اللجنة التنفيذية للأطراف من أجل وضع ورصد تنفيذ سياسات تشغيلية محددة ومبادئ توجيهية وترتيبات إدارية ، بما في ذلك اتفاق الموارد لتحقيق أهداف الصندوق المتعدد الأطراف داخل إطار الآلية المالية .
- ٢ - تتألف اللجنة التنفيذية من سبعة أطراف من مجموعة الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ، ومن سبعة أطراف من مجموعة الأطراف غير العاملة بتلك المادة . وتقوم كل مجموعة باختيار من يمثلها من أعضائها في اللجنة التنفيذية . وتتم الموافقة رسمياً على أعضاء اللجنة التنفيذية بواسطة اجتماع الأطراف .
- ٣ - يتم اختيار الرئيس ونائب الرئيس من بين أعضاء اللجنة التنفيذية الأربعة عشر . ويكون تولي منصب الرئيس بالتناوب على أساس سنوي بين الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ ، والأطراف غير العاملة بتلك المادة . وتقوم مجموعة الأطراف التي يحق لها تولي الرئاسة باختيار الرئيس من بين أعضائها في اللجنة التنفيذية . ويتم اختيار نائب الرئيس بواسطة المجموعة الأخرى من بين أعضائها .
- ٤ - تتخذ اللجنة التنفيذية المقررات بتوافق الآراء كلما كان ذلك ممكناً . وإذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم الوصول إلى اتفاق ، تتخذ المقررات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة ، الممثلة لأغلبية الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وأغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .
- ٥ - تباشر اجتماعات اللجنة التنفيذية بتلك اللغات الرسمية للأمم المتحدة التي يطلبها أعضاء اللجنة التنفيذية . وعلى الرغم من ذلك يجوز للجنة التنفيذية أن توافق على مباشرة أعمالها بأحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة .
- ٦ - تدفع تكاليف اجتماعات اللجنة التنفيذية بما في ذلك نفقات السفر والاعاشة للمشاركين في اللجنة من الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ ، من الصندوق المتعدد الأطراف حسب الاقتضاء .
- ٧ - تضمن اللجنة التنفيذية أن تتوفر لديها الخبرة اللازمة التي تمكنها من الاضطلاع بوظائفها .
- ٨ - تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعين على الأقل سنوياً .

٩ - تعتمد اللجنة التنفيذية نظاماً داخلياً آخر على أساس مؤقت وفقاً للفقرات ١ إلى ٨ من الصلاحيات الحالية . ويعرض هذا النظام الداخلي المؤقت على الاجتماع السنوي التالي للأطراف للتصديق عليه . ويتبع هذا الاجراء أيضاً لدى تعديل النظام الداخلي .

١٠ - تشمل وظائف اللجنة التنفيذية :

(أ) وضع ورصد تنفيذ سياسات تشغيل محددة ومبادئ توجيهية وترتيبات ادارية ، بما في ذلك اتفاق الموارد ؛

(ب) اعداد خطة وميزانية الثلاث سنوات للصندوق المتعدد الأطراف ، على ان تشمل توزيع موارد الصندوق المتعدد الأطراف على الوكالات المبينة في الفقرة ٥ من المادة ١٠ من البروتوكول المعدل ؛

(ج) الاشراف على ادارة الصندوق المتعدد الأطراف وتوجيهها ؛

(د) وضع المعايير المتعلقة بصلاحيه المشروع وكذلك وضع المبادئ التوجيهية لتنفيذ الأنشطة التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف ؛

(هـ) الاستعراض المنتظم لتقارير الأداء عن تنفيذ الأنشطة التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف ؛

(و) رصد وتقييم النفقات المتكبدة بمقتضى الصندوق المتعدد الأطراف ؛

(ز) النظر في ، البرامج القطرية امثالاً للبروتوكول ، وعند الاقتضاء الموافقة عليها ، وتقييم جميع مقترحات المشروعات أو مجموعات مقترحات المشروعات التي تتجاوز تكاليفها الإضافية المتفق عليها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار ، وعند الاقتضاء الموافقة عليها ، في سياق هذه البرامج القطرية ؛

(ح) استعراض أي خلاف من جانب طرف عامل بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ وذلك بمقرر يتخذ فيما يتعلق بطلب من ذلك الطرف لتمويل مشروع أو مشروعات تكون التكلفة الإضافية المتفق عليها لكل منها أقل من ٥٠٠ ٠٠٠ دولار ؛

(ط) التقييم السنوي لما إذا كانت المساهمات من خلال التعاون الثنائي ، بما في ذلك الحالات الإقليمية الخاصة ، تمثل للمعايير التي يضعها الأطراف للنظر فيها كجزء من المساهمات في الصندوق المتعدد الأطراف ؛

(ي) إبلاغ الاجتماع الأطراف سنوياً عن الأنشطة التي تمارس في إطار الوظائف المحددة أعلاه ، أو تقديم توصيات حسب الاقتضاء ؛

(ك) ترشيح كبير موظفي أمانة الصندوق ، الذي يعمل تحت اللجنة التنفيذية ويتقدم إليها بالتقارير ، للتعين في منصب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(ل) أداء تلك الوظائف الأخرى التي يجوز أن يعهد بها إليه اجتماع الأطراف .